

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2021م بالمصادقة على عوائد رخص خدمات الاتصالات

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/04/12م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على عوائد رخص خدمات الاتصالات المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2022/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/12 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

عوائد رخص خدمات الاتصالات

نوع الرخصة	قيمة العوائد بالدينار الأردني	ملاحظات
1. خدمات اتصالات بالنطاق العريض (Band Broad)	ثلاثون ألف دينار أردني لمدة ثلاث سنوات، بالإضافة إلى نسبة (7%) من إجمالي إيرادات المرخص له السنوية وفقاً لاتفاقية الترخيص.	تقديم كفالة بنكية بقيمة (3%) من رأس مال المرخص له المسجل أو خمسة عشر ألف دينار أردني أيهما أكبر.
2. تشغيل خدمات النقل الصوتي عبر بروتوكولات الإنترنت (VOIP)	ألف وخمسمائة دينار أردني سنوياً، بالإضافة إلى نسبة (7%) من إجمالي إيرادات المرخص له السنوية وفقاً لاتفاقية الترخيص. على أن يعفى المرخص له من دفع النسبة السنوية من إيراداته طيلة العام الأول فقط.	
3. إنشاء شبكات لاسلكية باستخدام تقنية (WIFI)	وفقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار "نموذج احتساب عوائد رخصة إنشاء شبكات لاسلكية باستخدام تقنية WIFI".	تقديم كفالة بنكية بقيمة خمسمائة دينار أردني في حال كانت منطقة التغطية (أ) أو (ب) وفقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وكفالة بقيمة ألف وخمسمائة دينار أردني أو (3%) من رأس مال الشركة أيهما أكبر في حال كانت منطقة التغطية (ج) أو (د) وفقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
4. تقديم خدمات القيمة المضافة (VAS)	ثلاثة آلاف دينار أردني سنوياً، بالإضافة إلى نسبة (7%) من إجمالي إيرادات المرخص له السنوية وفقاً لاتفاقية الترخيص.	تقديم كفالة بنكية بقيمة (3%) من رأس مال المرخص له المسجل أو ألفي دينار أردني أيهما أكبر.
5. النفاذ لخدمات النطاق العريض (BSA)	ثلاثة آلاف دينار أردني سنوياً، بالإضافة إلى نسبة (7%) من إجمالي إيرادات المرخص له السنوية وفقاً لاتفاقية الترخيص.	تقديم كفالة بنكية بقيمة (3%) من رأس مال المرخص له المسجل أو عشرة آلاف دينار أردني أيهما أكبر.
6. تقديم خدمة دليل الهاتف	ألف دينار أردني سنوياً.	
7. تقديم خدمات مركز اتصال	ألف دينار أردني سنوياً، بالإضافة إلى نسبة (7%) من إجمالي إيرادات المرخص له السنوية وفقاً لاتفاقية الترخيص.	

الملحق رقم (1)

نموذج احتساب عوائد رخصة إنشاء شبكات لاسلكية باستخدام تقنية WIFI

نوع الخدمة	عوائد الخدمة
حكومية/ خاصة (للاستخدام الشخصي)/ خدمة مجتمعية - بموافقة الوزارة	0
تعليمية	0.2 * العوائد الأساسية
دعم للمشاريع الصغيرة الناشئة	0.5 * العوائد الأساسية
تجارية	1.0 * العوائد الأساسية

تحتسب العوائد الأساسية وفق الحالات التالية للتغطية:

أ. المناطق المهمشة والقرى والبلدات:

العوائد الأساسية بالدينار	منطقة الخدمة 4 مناطق جغرافية 3 أبراج رئيسية لكل منطقة
200	المناطق المهمشة والحداد
300	القرية (مجلس قروي)
450	البلدة (بلدية)

ب. المدن:

العوائد الأساسية بالدينار	منطقة الخدمة كامل المدينة لغاية 12 برجاً رئيسياً
600	جنين، طوباس، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، بيت حانون، جباليا، بيت لاهيا، دير البلح، رفح
700	نابلس، أريحا، بيت لحم، القدس، الخليل، خانيونس
800	رام الله، البيرة، غزة

ج. المحافظات:

العوائد الأساسية بالدينار	منطقة الخدمة كامل المحافظة
1500	جنين، طوباس، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، الوسطى، رفح
2000	نابلس، أريحا والأغوار، بيت لحم، القدس، الخليل، شمال غزة، خانيونس
2500	رام الله والبيرة، غزة

د. تغطية شاملة:

العوائد الأساسية بالدينار	منطقة الخدمة
6000	المحافظات الشمالية و/أو المحافظات الجنوبية

- في حالة طلب الترخيص في مناطق خدمة مختلفة حسب البند (أ) يتم الاحتساب وفق المنطقة ذات العوائد الأعلى بنفس الشروط من ناحية عدد المناطق الجغرافية وعدد الأبراج.
- في حالة تغطية منطقة جغرافية واحدة حسب البند (أ) يتم احتساب (50%) من قيمة العوائد الأساسية.
- في حالة طلب الترخيص حسب البند (ب) تحتسب العوائد المبينة في ذات البند عن كل مدينة على حدة.
- في حالة طلب الترخيص حسب البند (ج) تحتسب العوائد المبينة في ذات البند عن كل محافظة على حدة، ويشترط أن يكون المرخص له شخصاً معنوياً "شركة"، ويترتب عليه دفع عوائد (7%) وفقاً لأحكام اتفاقية الترخيص وملاحقها.
- في حالة طلب الترخيص حسب البند (د) يجب أن يكون طالب الترخيص شخصاً معنوياً "شركة"، ويترتب عليه دفع عوائد (7%) وفقاً لأحكام اتفاقية الترخيص وملاحقها.
- في حالة تجاوز عدد المناطق الجغرافية المراد تغطيتها في البند (أ) تضاف (30%) من العوائد الأساسية للمنطقة الجغرافية الجديدة الواحدة بواقع (3) أبراج بعد الحصول على الموافقة الخطية من قبل الوزارة.
- في حالة تجاوز عدد الأبراج الرئيسية المسموح به في المنطقة الجغرافية الواحدة في البند (أ) أو البند (ب) يضاف مبلغ (10%) من العوائد الأساسية لكل برج بعد الحصول على الموافقة الخطية من قبل الوزارة.
- يتم تصنيف مناطق الخدمة وفق تصنيفات وزارة الحكم المحلي.
- المشاريع الصغيرة الناشئة: تتم محاسبة المرخص له صاحب المشروع الصغير أو الناشئ بخصم (50%) من قيمة عوائد الخدمة الأساسية، وبعد أقصى سنتين، وبعدها يعامل كخدمة تجارية، ويسمح له الترخيص فقط حسب البند (أ) أو البند (ب) دون الجمع بينهما.